المنهي عنه بالنسبة الى الاول وتنزيله منه منزلة المركب من مفرد فذلك انهم كانوا يتزوجون
من يحل لهم من اليتامى اللاتي يلونهن لكن لا لرغبة فيهن بل في مالهن ويسيئون
في الصحبة والمعاشرة ويتربصون بهن الموت ليرثوهن وهذا قول الحسن وقيل
هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بادنى
من من سنة نسائها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال
الصداق وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النساء وهذا قول الزهري رواية عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها اه ابو السعود وعبارة الخازن بعد وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم قالت يا ابن
اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان
ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق وامروا
بالنكاح من غيرهن قالت عائشة فاستفتى الناس رسول صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون
ان تنكحوهن فبين الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذا جمال ومال رغبوا
في نكاحها ولم يلحقوها بامثالها في اكمال الصداق وبين في تلك الآية ان اليتيمة
اذا كانت مرغوبا عنها لقلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء
قال اي الله فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال الحسن كان الرجل
من اهل المدينة فتكون عنده الايتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل
مالها وهي لا تعجبه وانما تزوجها كراهية ان يدخل غريب فيشاركه في مالها ثم
يسيء صحبتها ويتربص بها الى ان تموت فيرثها فعاب الله عليهم ذلك
وانزل هذه الآية وقال عكرمة في رواية عن ابن عباس كان الرجل من قريش
يتزوج العشر من النساء او اكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال
اليتيم الذي في حجره فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى لا يحوجكم الى اخذ
اموال اليتامى ويترخصون في النساء فيتزوجون ما شاؤوا فربما عدلوا
وربما لم يعدلوا فلما انزل الله في اموال اليتامى قوله وآتوا اليتامى اموالهم
انزل هذه الآية وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى كأنه يقول كما خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ان لا تعدلوا فيهن ولا تتزوجوا

اكثر

اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء في الضعف كاليتامى وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة
والضحاك والسدي انتهت خا فانكحوا هذا هو جواب الشرط وهو قوله وان خفتم
وقوله ايضا اي كما خفتم من عدم العدل في مال اليتيم وعلى هذا فيكون قوله فانكحوا مرتبا
على هذا المقدر اه شيخنا وفي السمين قوله وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا ما طاب لكم
وذلك انهم كانوا يتزوجون الثمان والعشرة ولا يقومون بحقوقهن فلما نزلت ولا تأكلوا
اموالهم اخذوا يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل لهم ان خفتم من الجور في حقوق اليتامى
فخافوا ايضا من حقوق النساء فانكحوا هذا العدد لان الكثرة تفضي الى الجور ولا تنفع
التوبة من ذنب مع ارتكاب مثله اه ما طاب لكم في ما هنا اوجه احدها انها
بمعنى الذي وذلك عند من يرى ان ما تكون للعاقل وهي مسألة مشهورة قال بعضهم
وحسن وقوعها هنا انها واقعة على النساء وهن ناقصات العقول وبعضهم يقول
هي لصفات من يعقل وبعضهم يقول لنوع من يعقل كأنه قيل النوع الطيب من
النساء وهي عبارات متقاربة فلذلك لم يعدها وجها الثاني انها نكرة موصوفة اي
انكحوا جنسا طيبا وعددا طيبا الثالث انها نكرة مصدرية وذلك المصدر واقع
موقع اسم الفاعل ان كانت ما مفعولا بانكحوا اه سمين من النساء بيانية وقيل
تبعيضية والمراد بها غير اليتامى بشهادة قرينة المقام من استطابتها نفوسكم
من الاجنبيات وفي ايثار الامر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع انه المقصود
بالذات مزيد لطف في استنزالهم عن ذلك فان النفس مجبولة على الحرص على ما منعت
منه على ان وصف النساء بالطيب على الوجه الذي اشير اليه فيه مبالغة في الاستمالة
اليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر
في توجيه النهي الضمني الى النكاح المترتب اه ابو السعود مثنى منصوب
على الحال من ما طاب وجعله ابو البقاء من النساء واجاز هو وابن عطية ان يكون
بدلا من ما وهذان الوجهان ضعيفان اما الاول فلان المحدث عنه انما هو
الموصول واتى بقوله من النساء كالتبيين واما الثاني فلان البدل على نية تكرار
العامل وقد تقدم ان هذه الالفاظ لا تباشر العوامل واعلم ان هذه الالفاظ
المعدولة فيها خلاف وهل يجوز فيها القياس وقول الكوفيين وابي اسحاق
جوازه والمسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث عشر
ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار ومعشر ولم يسمع خماس وغيره